

Distr.: Limited
19 February 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة السادسة والأربعون

١٥-٦ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين

للجمعية العامة: استعراض خطط الأمم

المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة

الفتات الاجتماعية

مشروع قرار مقدم من نائبة رئيس اللجنة، السيدة سونيا أنا كريبيش (ألمانيا)، بناء على
مشاورات غير رسمية

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع

القرار التالي:

”مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون
معهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم
”إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق

بالمعوقين، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت

بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٠٦/٦١



المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

”وإذ يشير إلى قراره ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك قرارات الجمعية العامة ١٣١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٧/٦٢ و ١٧٠/٦٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

”وإذ يرحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقّع الاتفاقية مائة وخمس وعشرون دولة وصدق عليها ست عشرة دولة، ووقع بروتوكولها الاختياري إحدى وسبعون دولة وصدق عليه عشر دول، وإذ يتطلع إلى بدء نفاذهما،

”وإذراكا منه للحاجة إلى صوغ استراتيجيات وسياسات وبرامج فعالة واعتمادها وتنفيذها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم، وكذلك لتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع الآخرين، من أجل تحقيق مجتمع للجميع،

”وإذ يشدد على ضرورة تعزيز أوجه التكامل والتآزر في تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة للمعوقين من خلال برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

”وإذ يشجع الدول على مواصلة صوغ سياسات وبرامج عمل، ومشاريع أيضا، تتسم بالشمولية والتماسك وترمي إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية، ولا سيما من أجل توطيد قدرات الوكالات والمؤسسات الحكومية، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية تنفيذ برامج بشأن الإعاقة ترمي إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان وكفالة رفاههم،

”وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز، وإذ يقر بالحاجة الماسة إلى التصدي للآثار السلبية التي يخلفها الفقر على غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين ما زالوا يُستثنون من

الانتفاع بثمار التنمية، من قبيل التعليم والعمالة المدرة للدخل والمنتجة وفرص العمل الكريم، إضافة إلى الرعاية الصحية المناسبة والخدمات الاجتماعية السهلة المنال،

١ - يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علماً بتقريرها^(١)؛

٢ - يقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقاً للأحكام الواردة في الباب ٤ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بغية مواصلة تعزيز ورصد القواعد الموحدة، بما في ذلك أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالإعاقة، ووفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار؛

٣ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل ما يلي:

أ) الدعوة إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان ورفاههم على جميع الصعد، تمشياً مع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ب) إذكاء الوعي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتحقيق أهداف منها توسيع نطاق توقيع الدول الأعضاء وتصديقها عليها؛

ج) القيام بدور الحافز من أجل تعزيز التعاون الدولي والتقني بشأن مسائل الإعاقة، بما في ذلك عن طريق تحديد مجالات استراتيجية لتبادل وتقاسم الخبرات، وأفضل الممارسات، والمعارف، والمعلومات، والتكنولوجيات ذات الصلة بغية توطيد بناء قدرات الدول الأعضاء؛

د) التعاون، في سياق أداء المهام المذكورة أعلاه، مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤ - يهيب بجميع الحكومات أن تواصل التعاون والانخراط في حوار مباشر مع المقررة الخاصة، وأن تزودها بجميع المعلومات ذات الصلة الضرورية لأداء ولايتها بفعالية؛

(١) E/CN.5/2007/4

”٥ - يهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

”٦ - يحث الحكومات والأمين العام والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على نشر مزيد من الوعي وتقديم مزيد من الدعم لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وتعزيز القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك تحقيق تكافؤ الفرص لهم وكفالة رفاههم، وتحسين التشاور وتبادل المعلومات والتنسيق، كما يدعو الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز والوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف واللجان الإقليمية، وفقاً للولايات المنوطة بها، إلى القيام بذلك؛

”٧ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز بغية توفير الدعم لأنشطة المقررة الخاصة، إضافة إلى المبادرات الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم؛

”٨ - يعرب عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للمقررة الخاصة، ويقر بأهمية تقديم ما يكفي من الموارد لتؤدي المقررة الخاصة الولاية المنوطة بها؛

”٩ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية تقريراً سنوياً عما قامت به من أنشطة لتنفيذ هذا القرار“.